

اسم المقال: بناء المؤسسات السياسية والدستورية واداء النظام السياسي في العراق بعد عام 2003

اسم الكاتب: م.د. فاضل فرمان عبدي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7550>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/20 08:10 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهدين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



بناء المؤسسات السياسية والدستورية واداء النظام السياسي في العراق بعد عام 2003<sup>∇</sup>

## Building political and constitutional institutions and the performance of the political system in Iraq after 2003

FADHIL FERMAN ABDI

م. د: فاضل فرمان عبيدي\*

### الملخص

تعد عملية بناء المؤسسات احد المقومات الأساسية لبناء الدولة المعاصرة ذات السمات الديمقراطية والمشاركة السياسية وفق قانون انتخابات مستقل، أي بمعنى دولة مؤسسات تعتمد القانون والدستور والفصل بين السلطات وقضاء مستقل والذي حصل في العراق بعد عام 2003 واحدة من اهم المرتكزات الأساسية لبناء دولة المؤسسات هو الدستور الدائم لعام 2005، فضلاً عن ذلك يتضمن البناء المؤسسي اهدافاً للتغيير على المستويات كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يدعم بوسائل من شأنها وضع السياسات العامة وتنفيذها بفعالية وكفاءة الأداء والعمل المؤسسي لذلك تعد عملية بناء المؤسسات وسيلة وغاية.

الكلمات المفتاحية: النظام السياسي، المؤسسات، الدستور، الأداء السياسي

### Abstract

Building political and constitutional institutions and the performance of the political system in Iraq after 2003

The institution-building process is one of the basic ingredients for building a contemporary state with democratic features and political participation in accordance with an independent election law, meaning a state of institutions that adopts the law and the constitution, the separation of powers and an independent judiciary, which happened in Iraq after 2003. One of the most important foundations for building a state of institutions is the permanent constitution of the year 2003. In addition, institutional building includes goals for change at all political, economic and social levels, in a way that supports the development of

public policies and their effective and efficient implementation of performance and institutional work. Therefore, institution building is a means and an end.

**Keywords: political system, institutions, constitution, political performance**

## المقدمة

ان النظام السياسي يتكون من المؤسسات الدستورية الرسمية - التشريعية والتنفيذية والقضائية - والمؤسسات غير الرسمية المتمثلة بالأحزاب السياسية والمجتمع المدني و وسائل الإعلام التي تتقاسم معا السلطة وتعمل بل وتساهم في صنع القرارات السياسية وتلعب دورا في اداء النظام السياسي، وان عملية بناء المؤسسات السياسية الدستورية، إنما هي عبارة عن إنعكاس لمتطلبات الإصلاح، ولكن ما شهدته العراق من صراعات هي أساساً كانت كامنة وخفية قبل عام 2003، وظهور هذه الصراعات الى السطح لم يكن بالأمر المفاجئ وهذه الأوضاع التصارعية حالت دون بناء مؤسسات الدولة والنظام السياسي لان بناء الدولة ونظامه السياسي، إنما يعكس سمات البنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والنفسية للمجتمع وتوازن القوى السياسية وانسجامها.

**أهمية البحث** تأتي أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على المؤسسات السياسية والدستورية في العراق بعد التغيير السياسي الذي حصل بعد عام 2003 ومدى أهمية بناء هذه المؤسسات للنظام السياسي الجديد بما يجعله قادرا على القيام بأداء مهامه ووظائفه.

**إشكالية البحث** يعد عام 2003 نقطة تحول مهمة في بنا المؤسسات السياسية والدستورية فان إشكالية الدراسة فرضت تساؤلا وهو:

ما هي العوامل التي ساعدت وما هي العوامل التي تعرقل بناء المؤسسات السياسية والدستورية ؟ والى أي مدى أثرت على أداء النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 ؟

**فرضية البحث** ان بناء المؤسسات السياسية والدستورية في العراق كنظام سياسي يستلزم وجود اطار قانوني يحكم هذه المؤسسات وهذا الإطار القانوني، يبين الدستور تفصيلاته وآلياته، أي بمعنى لإقامة دولة المؤسسات في العراق، لابد أن يكون بدايةً هناك دستور، وان يسمو الجانب القانوني فيه على الجانب السياسي وليس العكس.

**هدف البحث** تهدف الدراسة التعرف على التحول الذي عرفه النظام السياسي العراقي على صعيد بناء المؤسسات السياسية والدستورية بعد عام 2003.

**منهجية البحث** سيتم اعتماد المنهج النظري اذ يعتمد هذا المنهج على المدخلات والمخرجات، وتتمثل بناء المؤسسات السياسية والدستورية في المدخلات، واما المخرجات فتتمثل في أداء النظام السياسي وتأثيراته المختلفة على العملية السياسية في العراق.

**هيكلية البحث** انتظم هذا البحث في ثلاث محاور، فالمحور الأول تناول التحول الديمقراطي في العراق بعد عام (2003 م) واما المحور الثاني فقد اهتم بموضوع المؤسسات الرسمية واما المحور الثالث فقد تم التركيز على المؤسسات غير الرسمية، فضلا عن المقدمة والخاصة والخاتمة.

### أولاً : التحول الديمقراطي في العراق بعد عام 2003

أن تطور الحياة الاجتماعية وتعقيدها بين القوى الفاعلة في المجتمع يترتب عليه تفعيل وتأسيس التنظيمات والإجراءات التي تحافظ على المجتمع المتمثل في المؤسسات بشكل عام والمؤسسات السياسية بشكل خاص وحاجة المجتمعات للمؤسسات السياسية تختلف من مجتمع إلى آخر، فالمجتمع المتطور يحتاج إلى المؤسسات السياسية المتطورة، لذلك تعد المؤسسات السياسية جزءاً من البناء الاجتماعي، وإذا كانت المؤسسة بمفهومها العام نتيجة من نتائج الحاجات الإنسانية، فإن المؤسسة السياسية هي نتيجة التفاعل والاختلاف بين القوى الاجتماعية، ومن التطور التدريجي للإجراءات والوسائل التنظيمية لحل هذه الخلافات، إن عملية التفاعل المتزايد بين القوى الاجتماعية المتنوعة هي من الشروط المسبقة لبروز التنظيمات السياسية وإجراءاتها لاستحداث وبناء المؤسسات السياسية<sup>(1)</sup>. وتشمل المؤسسات والتنظيمات الموجودة في المجتمع كافة سواء اكانت اقتصادية ام اجتماعية ام سياسية، وللمؤسسة جانبان<sup>(2)</sup> :

الجانب الأول : الجانب المادي المتمثل بالبنى المادية التي يمارس الإنسان فيها نشاطات وفعاليات المؤسسة.

الجانب الثاني : الجانب السيكولوجي المتمثل بالسلوكيات والثقافة والقيم الاجتماعية أي بمعنى المعايير القيمية في المجتمع.

(1) إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، ط1، مطبعة رون، السليمانية، 2010، ص47.

(2) إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، مصدر سبق ذكره، ص ص، 42-44.

مما سبق يتبين أن المؤسسة تشمل نشاطات أفراد يميزهم نمط سلوك موحد ومنظم بشكل ما، فالمؤسسة لا تقتصر على مكاتب او وكالات فلكل منها وظائف وسلطات معينة، ولكي تعمل المؤسسة لابد أن يكون لها مجموعة من الأفراد يعملون ويتفاعلون ولكل منهم وضعه ودوره ومكانته.

وبناء المؤسسات يستلزم وجود قواعد قانونية تحكم الجميع وتبين حدود وإطار عمل وواجبات ومسؤوليات وحرقات الجميع أفرادا ومسؤولين في النظام السياسي القائم، كما تبين أوجه العلاقات بينها ونقاط التلاقي وحدود المسؤوليات، لينعكس ذلك إيجابا في تحقيق أهداف وطموحات المجتمع أفراداً وجماعات، ويعد الدستور القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص، والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل واحدة منها، والواجبات والحريات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، فهو (الدستور)، وهو ليس مجموعة من القواعد القانونية المدونة في وثيقة مكتوبة تتعلق بنظام الحكم في الدولة فحسب، بل هو صياغة قانونية لفكرة سياسية أو فلسفة سياسية، للسلطة الحاكمة ونظامها السياسي، والأساس الذي قامت من أجله الدساتير هو الحرية، وكانت فلسفة الحرية وحماية الحقوق والحريات أولى هذه الأسس، وكان القانون أولى مراتب هذه الحرية، لذا يعد (الدستور) نظام الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة ونظامه السياسي من جهة وللمجتمع من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

ويعد وجود الدستور علامة بارزة على حداثة الأنظمة السياسية و إستقرارية مؤسساتها لأن وجود الدستور يمثل الخطوة الأولى للتحويل نحو المؤسسات الديمقراطية، فالدستور له أهمية كبيرة كونه يحدد مجموعة من المسائل الرئيسية، مثل العلاقة بين السلطات، وحقوق المواطنين وواجباتهم، وضوابط تعديل الدستور وإجراءاته، ويعد احترام أحكام الدستور شرطا ضرورياً لإسباغ المشروعية على القوانين والأحكام القضائية<sup>(2)</sup>.

لقد مر العراق بمدة فراغ دستوري بعد عام (2003م) الى ان اصدر مجلس الحكم الانتقالي في (8 آذار 2004م) بما يسمى (الدستور المؤقت)، وتم اعتماده كمسودة أساسية إذ حددت المادة (61) منه

(1) وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدول - الامة (دراسة حالة العراق)، ط1، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص299.

(2) مها عبد اللطيف الحديثي ومحمد عدنان الخفاجي، النظام السياسي والسياسة العامة، دراسة في دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة والنامية، سلسلة الدراسات (7)، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، 2006، ص9.

(الشهر الثامن - آب 2005) موعداً لصياغة دستور العراق الدائم، وعرضه على الاستفتاء العام، ويحتاج إلى شرطين لإثبات صحة الاستفتاء على الدستور هما (1):

1- موافقة الناخبين.

2- الا يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر وقيام نظام سياسي معترف به دولياً، وبناء مؤسسات تؤمن بالعدالة والحريات والحقوق دون تمييز، واستكمال بناء المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

إذ اعتمدت الجمعية الوطنية العراقية وهي أول مؤسسة منتخبة مسودة دستور العراق، اذ عرض على الاستفتاء الشعبي يوم (15 تشرين الأول 2005) واصبح بعد الاستفتاء للعراق دستوره الدائم، وأثير حوله جدل واسع بين الأطراف السياسية والجماعات الشعبية بالقبول أو الرفض أو الاعتراض عليه، وان بعض نصوصه وفقراته تشكل اشكالاً أو عائقاً أمام بناء المؤسسات(2).

وقد جرت انتخابات الجمعية الوطنية وفق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في (31 كانون الثاني 2005) وانتخابات البرلمان في دورته الأولى وفقاً للدستور في (15 كانون الأول 2005)، على اعتبار انه عدد سكان العراق هو سبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف نسمة، وبذلك انتخب (275) نائباً ونائبة لعضوية مجلس النواب العراقي في انتخابات عام 2010 النيابية ارتفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى(325) عضواً اعتماداً على إحصائيات وزارة التجارة لعام 2005 يضاف إليها نسبة النمو السكاني والبالغة (2,8%) لكل محافظة سنوياً كما نص على ذلك قانون انتخابات مجلس النواب العراقي المعدل رقم (26) لسنة 2009 (3).

وبدأت في العراق في (15 تشرين الأول 2005) مرحلة بناء الدولة العراقية العصرية، اذ تعززت الاسس القانونية لنظام الدولة بالدستور الجديد، الذي أيدته قوى اجتماعيه عديدة داخلية ودولية، وجاء الدستور ليضع اسساً جديدة لبناء مؤسسات الدولة، وتنظيم حقوق وحريات المواطنين والتأكيد على مبدأ المواطنة والوحدة الوطنية والتلاحم الوطني وتنظيم علاقات العراق الخارجية، وليكون نموذجاً يحتذى به

(1) ينظر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.

(2) مالك منسي صالح الحسيني، قراءة قانونية وتحليلية لدستور العراق الدائم، مجلة مستقبل العراق، العدد (9)، مركز العراق للأبحاث، بغداد، 2007، ص94.

(3) عز الدين المحمدي، تجربتي في لهيب الديمقراطية، ط1، بغداد، 2008، ص ص 413-414.

من قبل دول المنطقة، ان عملية البناء المؤسسي ليست ترفاً بل هي مفصل مهم من مفصل المقوم السياسي وهو أحد المقومات الأساسية في المجتمعات الراغبة في بناء الدولة المدنية الحديثة الى جانب مقومات اخرى يجب توافرها اجتماعية واقتصادية وفكرية، وبما أن الدولة العصرية هي دولة المؤسسات، لذا كان العراق قبل العام (2003م) خارجاً عن تعريف الدولة العصرية لأنه لم يكن يعتمد المؤسسات كنهج في نظام حكمه، اما بعد عام (2003م)، فقد بدأ النظام الجديد مسعاها نحو بناء دولة عصرية تعتمد القانون والدستور كمرجع<sup>(1)</sup>.

وجاء دستور العراق لسنة 2005 فقد نصت المادة (20) منه على انه ( للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والتشريع )، ويعد حق المشاركة في الحياة السياسية معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، بحيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى انسجامه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومته الثلاثية الأبعاد (الحرية والمساواة والمشاركة) والاعتداء على واحد منها يمثل ابتعاداً بنفس القدر عن ذلك المثل الأعلى، فلا حرية دون مساواة، ولا مساواة دون مشاركة، ولا مشاركة دون حرية ويقصد بحق المشاركة الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة وكذلك حق التوظيف<sup>(2)</sup>.

واختار العراق وفق دستوره لعام (2005م) نظام حكم جمهوري برلماني نيابي اتحادي كون هذا النظام يمتاز بالخصائص الآتية<sup>(3)</sup> :

#### 1 - تشكيل هيئاته العامة والتي تتصف بثنائية الجهاز التنفيذي.

(1) نادية فاضل عباس فضلي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي الدائم عام 2005 : في الدستور العراقي وانعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن، بحوث المؤتمر العلمي السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية لعام 2012، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2014، ص 246.

(2) حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق دراسة في مجلس الاتحاد، ط1، بيت الحكمة، العراق - بغداد، 2012، ص 184.

(3) حسان شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، طبعة منقحة، الهيئة العربية للكتاب، القاهرة - مصر، 2007، ص 39.

فالسطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة غير المسؤول ورئيس الحكومة، فيمكن ان يكون رئيس الدولة ملك أو رئيس للجمهورية، اما الحكومة فتتكون من الوزراء المسؤولين أمام (البرلمان) أو السطة التشريعية ومسؤولية الوزراء اما ان تكون مسؤولية فردية أو مسؤولية جماعية بالنسبة لأعمالهم.

2 - اما بالنسبة لتوزيع الاختصاصات بين السلطات فهو مرن غير جامد، فمع قيام السطة التشريعية بوظيفة التشريع فان للسطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين للتصديق عليها وبالمقابل فأن للسطة التشريعية الحق في مراقبة اعمال السطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تعقدها السطة التنفيذية.

3 - تنظيم العلاقة بين السلطتين يكون قائم على فكرة التوازن بينهما، فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فنظريا يتم اختيار اعضاء السطة التشريعية بعيدا عن تأثير السطة التنفيذية، وتكون دعوة انعقاد البرلمان من قبل السطة التنفيذية وحتى فض دورته، وللوزراء الحق في دخول البرلمان والمناقشة واقتراح اللوائح القانونية وحل البرلمان من قبل رئيس الدولة، ولأعضاء البرلمان الحق في توجيه الاسئلة والاستجابات للوزراء والرقابة والتحقيق مع الوزراء وتقرير المسؤولية الوزارية واذا حجت الثقة عن الوزراء فعليها بالاستقالة، ومجلس النواب هو من ينتخب رئيس الجمهورية، فهو مسؤول امام مجلس النواب الذي يمكن ان يقيله حسب المادة (61) سادساً من دستور عام(2005 م) في حالة ثبوت جريمة الخيانة العظمى، ويتمتع رئيس الجمهورية في العراق بصلاحيات بعضها تشريفية.

فالدستور العراقي الجديد جاء بأحكام رصينة، وهو قطعاً باليقين سيكون انموذجاً للدول النامية، لكي تعيد النظر في دساتيرها إلا أنه بالرغم من الجوانب المشرقة في الدستور العراقي الجديد فإن هناك جوانب غامضة يجب على المتخصصين تسليط الضوء عليها حتى تتكشف أمام النظر، وتدقيق مجلس النواب ليعيد قراتها وإسقاط ما هزل من أحكامها ليستبدله بما هو أحسن منه، لقد أغفل الدستور العراقي الدائم لعام (2005م) الإشارة الواضحة للكثير من الممكنات للتحوّل الديمقراطي التي تؤدي إلى بناء المؤسسات لينعكس ذلك على الاستقرار السياسي وأداء النظام السياسي<sup>(1)</sup>.

(1) فراس عبد الكريم البياتي، التحوّل الديمقراطي في العراق بعد 9 نيسان 2003، ط1، العارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، 2012، ص231.



فضلا عن ذلك فقد أغفل الدستور العراقي الدائم لعام (2005م) الإشارة الواضحة للكثير من إمكانات التحول الديمقراطي، كما أهمل الإشارة إلى ما سياتر على عليه الوضع من علاقة بين العراق وقوات الاحتلال على مدى الزمن القادم، والأهم هو : تهاون الدستور في وضع أسس البنية المؤسسية الملائمة للتحولات المرتقبة بما يخفض الى اقصى حد ممكن احتمالات الصراع واللا إنتظام في الحياة المجتمعية العراقية اذ ستوصلنا القضايا الخلافية عاجلا أم آجلا إلى نمطين من الصراع والمعاناة على حد سواء<sup>(1)</sup>:

1- صراع بناء الهوية الوطنية.

2- الصراع على المصالح والموارد.

وكلا النمطين يمثل تهديد لحرمتين هما : (المواطنة، والكيان الوطني)، وهذا ما يزعزع الثقة بالمصالحة الوطنية والتعايش السلمي كخيار منقذ، لا سيما في ظل احتدام الخلاف دون افق حل محدد حول العديد من المسائل الخلافية كالفدرالية (صراع المركز والأطراف)، والعلمانية (صراع الأحزاب الدينية والتيارات الليبرالية)، وقانوني الأحزاب وقضية كركوك وإدارة الموارد الطبيعية، فضلاً عن الملفات الشائكة كالفساد الإداري والمالي والمحسوبية والمنسوبية وسوء استخدام الموارد والسلطة والتعسف وتردي الخدمات والأوضاع الأمنية وارتفاع نسبة البطالة والفقر والامية وانتشار الامراض.

ان ما جرى بعد التغيير السياسي في العراق في(9 نيسان 2003) الذي كان بفعل حالة من التدخل العسكري المباشر، إذ لم تتم بمبادرة من داخل النظام السياسي السابق نفسه، ولا عن طريق مبادرة مشتركة بين النظام السياسي والمعارضة العراقية اذ جاءت عملية الاحتلال الأمريكي للعراق في سياق الصراعات الدولية على مناطق النفوذ والهيمنة، وعلى الرغم من ذلك فإن حاجة العراق إلى التغيير السياسي كانت ضرورة سواء أكانت من المفترض أن تتم داخل النظام السياسي نفسه أو بالاشتراك مع المعارضة، لإشاعة المناخ الديمقراطي ومن ثم التحول الديمقراطي، غير أن هذه الصراعات لا تلتقي ومطامع الشعوب في إشاعة الديمقراطية السياسية بعد تفكيك هيكل الحكم الشمولي فبعد انهيار النظام السياسي مرّ العراق في عمليات سياسية عدة وضعت على عتبة سياسية جديدة تمخض عنها<sup>(2)</sup> :

(1) المصدر نفسه ، ص210.

(2) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق .. الواقع والمستقبل، ط1، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، العراق - بغداد، 2011، ص ص 104 - 106.

أولاً : تشكيل مجلس الحكم الانتقالي في تموز (2003م) الذي يتكون من (25) سياسياً عراقياً تناوبوا على رئاسته شهرياً.

ثانياً : وضع قانون إدارة الدولة العراقي المؤقت في (8 آذار 2004م) الذي جرى العمل به حتى تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة عام (2006م)، إذ بينت المادة الأولى منه شكل النظام السياسي : نظاماً جمهورياً اتحادياً ديمقراطياً تعددياً.

ثالثاً : تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة في آيار (2004م) ، التي جاءت بعد مشاورات شاركت فيها الأمم المتحدة ممثلة بـ (الأخضر الابراهيمى والحاكم المدني الأمريكى بول بريمر)، والكيانات السياسية العراقية.

رابعاً : تشكيل مجلس وطني عراقي يتألف (275) نائباً مهمته تقديم المشورة للمجلس الرئاسي، ومجلس الوزراء، ويمتلك المجلس الوطني سلطة مراقبة القوانين وتنفيذها ومتابعة أعمال الهيئات التنفيذية وتعيين اعضاء المجلس الرئاسي، وله الحق في استجواب رئيس مجلس الوزراء وأعضائه وللمجلس حق نقض الأوامر التنفيذية بأغلبية ثلثي الأصوات، وللمجلس صلاحية تصديق الميزانية الوطنية للعراق لعام (2005م)<sup>(1)</sup>.

خامساً : إجراء انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في 30 كانون الثاني 2005م الذي عد العراق دائرة انتخابية واحدة واعتماد النظام النسبي في توزيع المقاعد الأمر الذي صب نظرياً لصالح التعددية والتمثيل الأوسع للكتل الصغيرة إلا أن الطريقة التي تمت فيها الانتخابات وملاساتها، لاسيما المقاطعة، أفرزت نتائج كرست الاستقطاب الإثني والطائفي لصالح كتلتين : الأولى (شيعية) (140) مقعداً من مجموع (275)، والأخرى (كوردية) (75) مقعداً، ولم يدخل الجمعية الوطنية من مجموع (111) كيانا سياسياً سوى (17) كيانا، ينظر الجدول رقم (1)

الجدول رقم (1) يوضح القوائم الانتخابية العراقية المشاركة في الانتخابات الجمعية الوطنية العراقية 30/ك2 /2005، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في الجمعية الوطنية العراقية

(1) المصدر نفسه، ص ص 104 - 105.

العراقي الائتلاف الموحد	140
التحالف الكوردستاني	75
العراقية	40
تركمان العراق	5
الكورد والنخب العراقية المستقلة	3
القيادة العمل الإسلامي المركزية منظمة	3
الجماعة الإسلامية الكوردستانية	3
اتحاد الشعب	2
كتلة المصالحة والتحرير	1
التحالف الوطني الديمقراطي	1
الرافدين	1
المجموع	275

المصدر: عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 105.

ملاحظة : كل كيان سياسي أو قائمة انتخابية كانت تقدم أحزاب وحركات سياسية عدة، فمثلا قائمة الائتلاف العراقي الموحد ضمت 17 حزبا وحركة، ما عدا قائمة اتحاد الشعب للحزب الشيوعي التي شاركت لوحدها.

سادساً : تشكلت لجنة كتابة الدستور العراقي في (10 أيار 2005)، وتم إقرارها من قبل الجمعية الوطنية في (22 آب 2005)، وعرض الدستور بعد كتابته للاستفتاء الشعبي في (15 تشرين الأول 2005)، وكانت نسبة التصويت بـ نعم (78%).

سابعاً : جرت انتخابات المجلس النيابي في (24/2/2006)، إذ فازت القوائم الآتية : الائتلاف العراقي الموحد (128) مقعداً، التحالف (53)، جبهة التوافق العراقية (44)، العراقية الوطنية (25)، الحوار الوطني (11) وحصلت القوائم السبعة الأخرى على بقية المقاعد من مجموع (275) ينظر الجدول رقم (2).

الجدول رقم (2) يوضح القوائم الانتخابية العراقية المشاركة في انتخابات المجلس النيابي في (30/2/2006) وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس النيابي انضمت قائمة (رساليون) إلى قائمة الائتلاف العراقي الموحد، فأصبح عدد مقاعدها (130) مقعداً.

الاتلاف	التحالف	التوافق جبهة	القائمة العراقية	الحوار جبهة	الاتحاد	الإسلامي	كتلة المصالحة	هالتحاد رساليون	الامة حزب	مثال العراقي	التركمان	الرافدين	المجموع
128	53	44	25	11	5	3	2	1	1	1	1	1	275

المصدر: موقع الأرشيف الإلكتروني واي باك مشين (web.archive.org)

وشكلت مشاركة المرأة نسبة أكثر من (25%)، كان عددها (70) امرأة توزعت على القوائم الانتخابية العراقية المختلفة ينظر الجدول رقم (3) (1).

الجدول رقم (3) يوضح نسبة توزيع المرأة على القوائم الانتخابية العراقية المختلفة

الاتلاف عراقي موحد	التحالف الكووردستاني	جبهة التوافق العراقية	العراقية الوطنية	جبهة الحوار الوطني	المجموع
39	15	11	4	1	70

المصدر: عبد العظيم جبر حافظ ( التحول الديمقراطي في العراق، مصدر سبق ذكره، ص 106 )

ثامناً : وبعد حوارات ومخاض عسير تم الاتفاق بين القوائم الرئيسية الفائزة في الانتخابات على الرئاسات الثلاث «رئاسة الجمهورية، رئاسة مجلس النواب ونائبية، رئاسة مجلس الوزراء»، ففي عصر يوم (22 نيسان 2006) عقد مجلس النواب العراقي جلسة، تم انتخاب «محمود المشهداني» رئيساً للمجلس، ونائبية « خالد العطية وعارف طيفور»، وتم انتخاب هيئة الرئاسة من «جلال الطالباني» رئيس الجمهورية، ونائبية «عادل عبد المهدي وطارق الهاشمي»، وكلف رئيس الجمهورية «جلال الطالباني»، «نوري المالكي» مرشح قائمة الائتلاف العراقي الموحد من حزب الدعوة الإسلامية لتشكيل الحكومة(2).

(1) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق .. الواقع والمستقبل، مصدر سبق ذكره، ص 106.

(2) المصدر نفسه، ص ص 106 - 107

فالتركيب المؤسسي : يتضمن طبيعة النظام السياسي القائم وهيكلته وآليات العمل ونظام عمل مؤسساته وأنظمة الاتصالات فيما بينها والتقويمات الإدارية والجغرافية المعتمدة ونظام التوصيف الوظيفي وقواعد العمل الوظيفي والسلم الإداري المعتمد، ونشاط المؤسسات الخاصة والعامة، والنظام العسكري والأمني المعتمد، وآليات عمل السوق الاقتصادية الخارجية، وأبعاد المعاملات التجارية، وماهية الحركات والأحزاب السياسية الناشطة، ووضع الأقليات والتراكمات القومية والدينية والطائفية والعشائرية، وهيكل البناء الثقافي للفرد والمجتمع، ومكونات الأسرة، وتفاعلات النقابات والاتحادات والجمعيات وجميع المؤسسات في المجتمع، وكل ما له صلة وعلاقة بطبيعة التركيب المؤسسي<sup>(1)</sup>.

وتقدم المؤسسات إطاراً للعملية السياسية، سواء في جانبها السلطوي أو غير السلطوي، فالمؤسسات تتولى القيام بالدور الرئيسي في عملية التبديل / التحويل من جانب المدخلات (مطالب وتأييد)، إلى جانب المخرجات (قرارات وسياسات)، في إطار المؤسسات تنظم المطالب والحاجات، وينسق فيما بينها وتتحدد أولوياتها، والواقع أن الدول التي حققت درجة عالية من التنمية السياسية لا تتميز بغياب الصراع، ولكن بوجود آليات ومؤسسات لتنظيم الصراع من حيث أشكاله ودوره وكيفية مواجهته أو حله<sup>(2)</sup>.

### ثانياً\_ المؤسسات الرسمية

أن مرحلة إعادة بناء مؤسسات الدولة العراقية بدأت بعد صدور دستور العراق الدائم لعام (2005)، وأن واحداً من المؤسسات الدستورية التي تمخضت عن هذا الدستور هي المؤسسات الآتية<sup>(3)</sup>:

#### 1- السلطة التشريعية (مجلس نواب)

وقد كان من المؤمل أن يكون هذا المجلس الركيزة الأساسية في بناء دولة القانون والمؤسسات، ولكننا نجد أن هذا المجلس ولأسباب كثيرة لا يسعى بل غير جاد لتأسيس دولة القانون والمؤسسات فهو مبتعد

(1) على بشار كبر أغوان، التحليل الاستراتيجي للبيئة والعوامل المؤثرة على صناع القرار الموقع الالكتروني :

<http://www.Scribd.com>

(2) حسين علوان حسين، الانحطاط المؤسسي والمشاركة السياسية في الدول النامية، مجلة دراسات دولية ملحق العدد الحادي عشر، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2001، ص6.

(3) جابر حبيب جابر، صراع الدولة والهوية في العراق، في إشكالية الديمقراطية في العراق، بحوث الندوة العلمية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2009، ص22.

عن فلسفة البرلمان، فضلاً عن ذلك أنه لا يمثل الإرادة الشعبية ولا يكون أداة يحافظ على وحدة الشعب العراقي ولا يكون عاملاً محافظاً لاستقرار النظام السياسي، فالبرلمان وحالة عدم الاستقرار لانعدام الثقة بين أعضائه كونه يمثل ويعبر عن التكتلات الحزبية والطائفية والقومية فالنواب يكرسون المحاصصة عن طريق الديمقراطية التوافقية.

فالسطة التشريعية تؤدي دوراً مركزياً في البناء المؤسسي للدولة الحديثة في القرن الحادي والعشرين، فهذه السطة أصبحت رمزاً وآلية التمثيل السياسي للإرادة الشعبية أولاً، والأداة المعتادة لسن القوانين ثانياً، فضلاً عن الدور المهم الذي تقوم به في المتابعة والمحاسبة، وكل ذلك نتيجة للخصائص العديدة التي تتمتع بها هذه المؤسسة، ويعمل البرلمان على وفق مجموعة من القواعد، بعضها يتسم بالطابع القانوني والآخر يتمثل في الثقافة السياسية السائدة، فمن الناحية القانونية يحدد الدستور - أولاً - صلاحيات البرلمان واختصاصاته بوجه عام، مثل التأكيد على اختصاصه التشريعي وأنه الجهة التي تضع القوانين في الدولة وتراقب أعمال الحكومة، ليأتي بعدها وضع قانون يفسر تلك الاختصاصات بالتفصيل ويحدد مراحل عملية التشريع نفسها أو مجالات رقابة البرلمان على أعمال الحكومة كما سيكون هنالك نظام داخلي لتنظيم عمل البرلمان، حيث تتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم قيام الأعضاء بممارسة مهامهم البرلمانية، الرقابية والتشريعية، وكذلك التي تتعلق بهيكل عمل المجلس، وأجهزته الرئيسية، وتحديد حقوق وواجبات الأعضاء، أما الثقافة السائدة فهي التي تؤثر في مدى التزام الأعضاء بتلك المهام التشريعية والرقابية، ونوعية العلاقة بينهم وبين الحكومة، ودرجة احترامهم، لواجباتهم البرلمانية، ولا يخفى على احد إن كل من القواعد القانونية والثقافية السائدة يكمل بعضه البعض، ويحددان معاً قوة البرلمان ونظرة المجتمع إليه<sup>(1)</sup>.

## 2- السلطة التنفيذية :

وفقاً للدستور العراقي النافذ (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور)<sup>(2)</sup>، أي تتوزع السلطة التنفيذية في الدستور العراقي النافذ بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ووفقاً للدستور (رئيس الجمهورية هو رمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد

(1) حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق - دراسة في مجلس الاتحاد، ط1، بيت الحكمة، العراق - بغداد، 2012، ص ص 95-96.

(2) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (66).

ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته، وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور<sup>(1)</sup>، وعلى الرغم من وجود هيئة تنفيذية أخرى (مجلس الوزراء) تملك السلطات الفعلية في الدولة، فإن لرئيس الجمهورية بعض السلطات التي يمارسها بشكل منفرد عن الوزارة مثل (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)<sup>(2)</sup> وتقديم طلب ( بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء)<sup>(3)</sup> و(دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد خلال مدة (15) يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات)<sup>(4)</sup> وكذلك (لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب الى جلسة استثنائية)<sup>(5)</sup> و(المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمصادقة واصدار القوانين التي يسنها مجلس النواب، وقبول السفراء وإصدار المراسيم الجمهورية والمصادقة على احكام الإعدام الصادرة من المحاكم العراقية المختصة، والقيادة التشريعية والاحتفالية للقوات المسلحة)<sup>(6)</sup>، و(تكليف مرشح الكتلة الأكثر عددا بتشكيل الحكومة)<sup>(7)</sup>، و(الحلول محل رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان ولحين تشكيل وزارة جديدة)<sup>(8)</sup>

ولكل ما تقدم نستطيع القول إن الدستور العراقي قد جاء بأمر خالف فيه الأنظمة البرلمانية الأخرى من ناحيتين:

**الأولى:** ان منح رئيس الجمهورية صلاحيات فعلية للرئيس يمارس الكثير منها بشكل منفرد، مما يعطي انطباعاً عن قوة دوره وفاعليته في الحياة السياسية والدستورية في العراق، خاصة الطلب إلى مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، فهو سلطة ذات تأثير كبير تجعل الرئيس لاعبا أساسياً في المباراة الدائرة بين البرلمان والحكومة، وقيامه مقام رئيس مجلس الوزراء عند شغور المنصب ولأي سبب.

- 
- (1) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (67).
  - (2) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (60- اولا).
  - (3) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (61 - ثامناً - ب - 1).
  - (4) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (54).
  - (5) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (58).
  - (6) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (73).
  - (7) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (76).
  - (8) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (81 - اولاً وثانياً).

وثانياً : منح الدستور العراقي لمجلس النواب سلطة مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه، وإعفائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية<sup>(1)</sup>:

1 . الحنث في اليمين الدستورية

2 . انتهاك الدستور

3 - الخيانة العظمى

يبدو لنا أن هذه المسؤولية والنتيجة المترتبة عليها وهي الاعفاء من المنصب جاءت تأكيداً للسلطات والدور الحقيقي الذي مارسه رئيس الجمهورية وبما يتفق مع قاعدة توازي السلطة والمسؤولية خلافاً لما يجري عليه العمل في الأنظمة البرلمانية الأخرى.

3 -السلطة القضائية :

يعد القضاء أحد الركائز الرئيسة والأساسية في بناء الدولة ونظامها المؤسساتي، إذ نص الدستور (على ان السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكاماً وفقاً للقانون)<sup>(2)</sup>، وكذلك نص الدستور على شكل النظام السياسي العراقي القائم على أساس الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء لكن واقع حال إن هذه المؤسسة لم تبتعد كثيراً عن التنظير الذي هو شيء والواقع التطبيقي شيء آخر، فقد خضع القضاء العراقي كما هو حال بقية المؤسسات للمحاصصة الطائفية والحزبية، ليهتم القضاء العراقي حاله حال كل مؤسسات النظام السياسي ودوائرها في ظل أداء النظام السياسي وأجهزته الأمنية المخترقة وتفتشي الفساد في كل مؤسسات الدولة العراقية بما فيها القضاء العراقي، وفي ظل غياب الحلول الحقيقية للأزمات السياسية والاقتصادية وابتعاد القضاء عن دوره المطلوب وعدم تفعيل دوره الرقابي، مما أدى إلى استشراف الفساد وسرقة المال العام وتسييس مؤسسات الدولة لتأتي المظاهرات الرافضة لواقع العملية السياسية واخفاقات الحكومة العراقية في أدائها وانعدام الخدمات وتفتشي الفقر والبطالة ليكون أبرز مطالب المتظاهرين هو المطالبة بإصلاح المؤسسة القضائية

(1) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (61) - سادساً - ب).

(2) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (87).



واستقلاليتها، وإبعادها عن المحاصصة كونها السبب الرئيسي في إخفاق أداء النظام السياسي وإنعدم الاستقرار السياسي<sup>(1)</sup>.

فضلا عن ذلك لم تكن السلطة القضائية بمنأى عن التأثيرات السياسية والتدخل بعملها، ولذا أشار رئيس جهاز الادعاء العام القاضي (موفق العبيدي) في عام (2018م) إلى أنه : لا يمكن لأحد في العراق او في أي بلد آخر أن ينفي أن هناك مساعي ومحاولات لسياسيين للتأثير في القرارات القضائية، إلا أن الأمر مرهون بأهل القضاء، وهذا العمل هو واحد من أعظم المهام والمسؤوليات بل هي أمانه كبرى نحن مؤتمنون عليها، فاستقلال القضاء والعاملين فيه هو عنوان مقدس لدينا<sup>(2)</sup>.

لقد أحال الدستور العراقي الدائم لعام (2005م) إلى السلطة التشريعية مسألة القضاء فقد نص الدستور على انه (ينظم القانون، تكوين المحاكم وأنواعها ودرجاتها وإختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم وأعضاء الادعاء العام وانضباطهم وإحالتهم على التقاعد)<sup>(3)</sup>، وهذا يعني إن المشرع الدستوري العراقي قد أطلق يد السلطة التشريعية في تنظيم القضاء من خلال النص الدستوري المذكور أعلاه على انه ينظم بقانون وهذا بطبيعة الحال يترك أثراً سلبياً في وعلى استقلال القضاء العراقي، فبإمكان السلطة التشريعية استعمال هذه الثغرة بإصدار قانون تنقل بموجبه القضاة الذين لا ترغب بهم السلطة التشريعية لتتخلص منهم كون هذا القاضي أو ذاك اصدر أمراً قضائياً لا يتماشى مع رغبات من هم في السلطة التشريعية، فالأجدر والأفضل أن لا يترك الدستور مثل هذه الثغرات لكي يحافظ على استقلال القضاء وبناء مؤسسة قضائية لا تقع تحت تأثير السلطة التشريعية، وان المؤسسات الدستورية التي جاءت ضمن الدستور العراقي لعام (2005م) تنص على أن : (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)<sup>(4)</sup>، أما

(1) ميثاق مناحي العيساوي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، 2015، الموقع الالكتروني :

[http://annabaa.org/Arabic/author\\_saricles](http://annabaa.org/Arabic/author_saricles)

(2) جريدة القضاء الالكترونية، المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى العدد (27)، كانون الثاني، 2018، ص1،

(2020/1/20) على الموقع الالكتروني : <https://www.hjc.iq/upload/pdf/no>

(3) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (96).

(4) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (47).

السلطة التشريعية وفقا للدستور: (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد)<sup>(1)</sup>

وكذلك وفقا للدستور (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي فيه)<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً\_ المؤسسات غير الرسمية

#### 1- الأحزاب السياسية

وظهرت العديد من الأحزاب السياسية فالمكون الواحد تمثله مجموعة كبيرة من الأحزاب، وقد تكون تيارا سياسيا لنشأة اكثر من حزب سياسي، فالأحزاب السياسية في العراق تدل على الواقع التعددي للمجتمع العراقي ووجود اكثر من حزب او تيار سياسي لكل مكون من مكونات المجتمع العراقي، فهذا يؤكد وجود تقاطع اجتماعي على نحو حاد، فضلا عن ان هذه الأحزاب السياسية العراقية غير قادرة على تولي الحكم بصورة منفردة لعدم تمكنها من الحصول على نسبة من الأصوات تمكنها من تشكيل الحكومة وهذا ما يؤدي الى بناء ائتلافات انتخابية فيما بين الأحزاب السياسية، والائتلافات التي تتشكل عند الانتخابات تضم مجموعة من الأحزاب السياسية الواقعة تحت تأثير التوجهات القومية والمذهبية والدينية، أي بمعنى عدم وجود أحزاب سياسية في العراق تقوم على أسس وطنية تمثل كل العراق والعراقيين<sup>(3)</sup>.

#### 2- مؤسسات المجتمع المدني

يتطلب من المجتمع المدني في العراق لبناء المؤسسات دورا وجهدا وتحتاج الى تظافر الجهود من قبل أبناء المجتمع العراقي وقواه السياسية لكن الجهد الأكبر يقع على عاتق مؤسسات المجتمع المدني التي تعد الركيزة الأساسية في هذا البناء كونها حلقة وصل بين المجتمع ونظامه السياسي، ويمكن ان تقوم بهذا الدور الدولة ونظامها السياسي من خلال تعزيز الديمقراطية، وكذلك إعادة بناء الثقافة في المجتمع

(1) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (48).

(2) للمزيد يراجع : دستور جمهورية العراق 2005م - المادة (49-أولاً).

(3) شمال احمد إبراهيم، إشكاليات الديمقراطية التوافقية في العراق (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2013، ص134-144.

والاهتمام بالمسائل التي لها علاقة مباشرة بحياة المواطن العراقي، ومنها مراقبة اعمال الحكومة، والمطالبة بتفعيل القوانين والتشريعات والمساهمة في المصالحة الوطنية ومكافحة الفساد، فمؤسسات المجتمع المدني تعد قوة رئيسه ومؤثرة في العملية الديمقراطية في العراق، وهذه القوة نابغة من طبيعة الدور الذي تؤديه تلك المؤسسات اذ تقوم بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح وتدريب القيادات وتعزيز القيم الديمقراطية، ونشر المعلومات والمساهمة في الإصلاح الاقتصادي، كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا بارزا في إغناء العملية الديمقراطية والعمل على بناء مؤسساتها<sup>(1)</sup>.

### 3- وسائل الإعلام

وللأعلام محور أساسي في العمل على تعزيز بناء المؤسسات والحفاظ على الهوية الوطنية العراقية من خلال وضع سياسات إعلامية عامة تؤدي دورها في عملية تحفيز بناء المؤسسات والمساهمة في التوجه التنموي للتنمية والتحول الديمقراطي الذي يشهده العراق على الأصعدة كافة وخصوصا الصعيدين الاجتماعي والسياسي، فعلى الصعيد الاجتماعي عليه ان يمارس مهامه لتحقيق التماسك الاجتماعي ومحاولات الوصول الى برنامج وطني شامل بعيدا عن الاختلافات والخلافات لأي قوة سياسية في المجتمع<sup>(2)</sup>.

ونظرا لأهمية الاعلام بما يمتلكه من قدرة التأثير بالجمهور المخاطب فقد احتل مرتبة ما يسمى (بالسلطة الرابعة) الى جانب السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، فمنذ القرن الماضي بات الصحفيون واهل الإعلام والسياسة وعامة الناس على وعي متعاظم بأهمية الإعلام و وسائل الإعلام<sup>(3)</sup>.

فالإعلام العراقي في هذه المرحلة أي بعد (عام 2003م) عبر عن نفسه بانه مزيج من الآراء والقناعات والأفكار والاحداث المتناقضة، تتلاعب بها السياسات المتصارعة من اجل النفوذ والسيطرة<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين علاوي خليفة العاني، مستقبل المجتمع المدني في عراق ما بعد التغيير، مجلة دراسات دولية، العدد (27) مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2005، ص160.

<sup>(2)</sup> فاضل البدرواني، واقع الصحافة العراقية في زمن الاحتلال الأمريكي، مجلة المستقبل العربي، العدد(347)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص324.

<sup>(3)</sup> محمد عبد الوهاب حسن عشاوي، دور الصحافة في إدارة الأزمات، ط1، مطبعة القدس، الإسكندرية، 2008، ص111.

ونتيجة لصراع الهويات الفرعية وما تمخضت عنها من سياسة المحاصصة والطائفية كان من الطبيعي ان يكون هناك تداخل بين السياسي والمؤسسي، فاذا كان دور السياسي يمكن ان لا يقوم على الخلفية المهنية لأدائه، فان الدور المؤسسي لا يمكن ان يقوم الا بتوفر الخلفية المهنية والكفاية التخصصية والمقدرة العلمية لإنجازه، فاذا كان من الممكن ان يضطلع بالأول الحزب السياسي، فان الثاني تضطلع به الحكومة ولذا فان أي تداخل بين الاثنين يؤدي الى الاربك والفوضى وانهار النظام السياسي القائم ومؤسساته، اذ ان الصراع بين القوى السياسية في العراق ركن جانبا كل ما يتعلق بالمأسسة، حين راح يمضي لترسيخ كيان الجماعة (الطائفية، المذهبية، القومية) في جهاز الدولة واحكام قبضتها عليه من خلال تجميع الاعوان وما يقتضيه ذلك من الارتكاز الى التنظيمات الأولية (العائلة والعشيرة والطائفة والعرق) التي تمثلها ومن ثم تسخير هذا الجهاز لخدمة مصالح الفئة التي تسيطر عليه، ومن ثم فان غياب المؤسسات نتيجة التداخل بين السياسي والمؤسسي ينعكس سلبا على أداء المؤسسة وعدم ايفائها بالتزاماتها امام المجتمع، اذ كلما زادت درجة التنظيم والتعقيد والتكيف والتماسك في المؤسسة كلما زادت فيها درجة تحقيق أهدافها، وبالعكس اذا انخفضت درجة التنظيم والتعقيد فتتخفف تبعاً لذلك درجة التكيف والتماسك داخل المؤسسة ومن ثم عدم قدرتها على تحقيق أهدافها<sup>(2)</sup>.

ولم يشهد العراق في ظل الاحتلال الأمريكي بعد عام 2003 وحتى الآن العمل بالمؤسسات السياسية لأنها مشلولة وضعيفة على الرغم من الجهود الكثيرة لايجاد هذه المؤسسات من قبل بعض القوى والأحزاب الموجودة داخل العراق بهدف تحول العراق إلى بلد ديمقراطي مؤسسي<sup>(3)</sup>.

وإذا ما كنا نطمح نحو إقامة دولة قانون ودولة مؤسسات في العراق، فلا بد بدايةً ان يكون الدستور معياريا وليس وصفيا وبتعبير آخر ان يسمو القانوني على السياسي وليس العكس، ويكتسب الدستور معياريته تدريجيا من خلال الاحترام الذي توليه الطبقة السياسية افرادا او أحزابا او جماعات للنص الدستوري، كما تتأتى من طريق احتلالها مركز الصدارة في القضاء، وعليه فان امتثال مختلف الطيف السياسي العراقي للدستور يدل على درجة معياريته من ناحية، ويدل على مكانته في النظام المؤسسي للدولة من ناحية أخرى، ويزيد من درجة المعيارية هذه ثبات الاحكام الدستورية وصيرورتها وتجاوزها

(1) فاضل البدراني، واقع الصحافة العراقية في زمن الاحتلال الأمريكي، المصدر السابق، ص115.

(2) وليد سالم محمد، مأسسة السلطة وبناء الدولة - الامة، مصدر سبق ذكره، ص317-320.

(3) إبراهيم محمد عزيز، إشكالية الإصلاح السياسي في الشرق الأوسط، ط1، مطبعة رون، السلبيانية، 2010، ص189.

لمتغيرات السياسة والاجتماع وتصديها لعوامل التآكل السياسي والاجتماعي وعدم خضوعها للأناية السياسية او التي تغلب على القوى السياسية العراقية، ووفقا لما تقدم فان مؤسسة السلطة في الدولة العراقية يستلزم وجود اطار قانوني يحكم هذه المؤسسة، وهذا الاطار القانوني يبين الدستور تفصيلاته وآلياته، ومن ثم إقامة حكومة ونظام دستوري يحكم المجتمع<sup>(1)</sup>.

ولاتزال عملية بناء دولة المؤسسات و(القانون) حبيسة المساومات الطائفية والعرقية والمحاصصة وهي العوامل التي تعرقل بناء المؤسسات في العراق فالحكومات المتعاقبة بعد عام (2003م) والى يومنا هذا، والتي تم تشكيلها على أساس المحاصصة الطائفية المقيتة، فنرى بعض الوزراء يستقوي كل واحد منهم خلف الكيان او الحزب او الجبهة التي ينتمي لها ولا يشغل الوزير وكابينته المنصب على أساس الكفاءة او العلمية التي ترتبط بأداء الوزير بل ترتبط بدوافع سياسية، فانعكس ذلك سلبا على أداء الحكومة<sup>(2)</sup>.

لذا فان تحويل العراق الى دولة قانون ودولة مؤسسات يقتضي اضعاف القيم الحقوقية عل كل ما هو سياسي، و من ثم إحداث سلم قيمي يشمل الاعمال السياسية، ويجعل لها حدودا ومعالم مؤطرة بالقوانين، ومن ثم تحقيق التوازن بين مقومات الدولة المؤسساتية والبشرية، والعمل على تقنين هذا التوازن واعطائه نقاط ارتكازه الشرعية التي تحدد ماهيته وتحدد مجالات اختصاصات كل سلطة وما يجب ان تقوم به وعلاقة كل سلطة بالأخرى<sup>(3)</sup>.

ان التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتكنولوجية الحادة والمتسارعة التي شهدتها العراق بعد عام (2003م)، وما تركته من تأثيرات سلبية على ظواهر الامن والاستقرار في العراق، وفي هذا السياق فانه من الأهمية بمكان إعادة النظر في مفهوم الامن ذاته، فالنظرة التقليدية التي تجعل مسؤولية الامن تقع على الأجهزة الأمنية فقط، لم تعد هذه النظرة ثلاثم مقتضيات العصر، فالأمن اصبح ظاهرة مجتمعية متعددة المدخلات والابعاد، وذات ارتباط وثيق بمجمل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يشهدها العراق، لذلك فان مسؤولية تحقيق الامن لم تعد قاصرة على وزارة الداخلية والأجهزة

(1) وليد سالم محمد، مؤسسة السلطة وبناء الدولة - الأمة، المصدر السابق، ص301.

(2) حسن لطيف الزبيدي وآخرون، العراق والبحث في المستقبل، مطبعة جاردينا للطباعة والنشر، مركز العراق للبحوث والدراسات، النجف الاشرف، بيروت 2008، ص ص236-237.

(3) وليد سالم محمد مؤسسة السلطة وبناء الدولة - الأمة، مصدر سبق ذكره، ص301.

الأمنية والدوائر التابعة لها، بل أصبحت مسؤولية مشتركة تقع على عاتق مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومشاركة المجتمع والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والاعلام كل له مسؤولية في تحقيق الامن<sup>(1)</sup>.

### الخاتمة

وعلى ضوء ما سبق من معطيات نصل الى ان بناء المؤسسات تستلزم وجود دستور يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام حكمه ويحدد العلاقة بين السلطات الثلاث والفصل بينهم والتداول السلمي للسلطة ويحدد الحقوق الأساسية والواجبات والحريات للأفراد، ويعد خطوة نحو التحول الديمقراطي، فبناء المؤسسات السياسية والدستورية تؤدي الى الاستقرار السياسي، لذلك احترام احكام الدستور والالتزام به ضروري لبناء المؤسسات السياسية والتي هي احد المقومات الأساسية في بناء الدولة المدنية الحديثة، فضلا عن المقومات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، واختار العراق وفق دستور 2005 نظام حكم جمهوري برلماني نيابي اتحادي، وبالرغم من الجوانب الإيجابية في الدستور العراقي الجديد، ولكن اثير حوله جدل واسع بين القبول والرفض وهناك جوانب غامضة تحتاج الى التوضيح من قبل المختصين لإعادة قراءة احكامها واستبداله بما هو احسن منه، وبالرغم من ذلك تمخضت عن الدستور مؤسسات دستورية هي مجلس النواب والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي تعد المؤسسات الرسمية، فضلا عن المؤسسات غير الرسمية مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية.

### الاستنتاجات

- 1- بعد الجولة البحثية في موضوعه بناء المؤسسات السياسية والدستورية والنظام السياسي في العراق بعد عام (2005م) اتضح ان بناء المؤسسات تشكل أحد أهم محاور بناء النظام السياسي وتمثل الحجر الأساس لبناء نظام سياسي متين قادر على أداء الوظائف المناطة به بشكل صحيح.
- 2- ان الضعف الذي يعاني منه النظام السياسي العراقي بعد عام (2005م) المتمثل بضعف بناء المؤسسات السياسية والدستورية وهو ما أدى الى تراجع النظام السياسي في توفير الامن والاستقرار وتوفير الخدمات وهو ما يعكس تراجع أداء النظام السياسي.

<sup>(1)</sup> ازهار الغرباوي وآخرون، العنف في العراق بين التاريخ الممتد والصحة الطارئة ط1، مؤسسة مدارك لدراسة آليات الرقي الفكري، 2008، ص ص110-111.

المقترحات

1- يعد النظام السياسي واحدا من اهم الوقائع الموجودة في الحياة السياسية والاجتماعية العراقية لذا ينبغي على هذا النظام السياسي ان يشرع ويعمل جاهدا على بناء مؤسساته السياسية والدستورية وفق القانون والاحتكام الى معايير الكفاءة والمهنية والنزاهة في بناء المؤسسات الرسمية الفاعلة في النظام السياسي والمتمثلة بالمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

2- ان تبادر النخب السياسية الفاعلة الى تأسيس أحزاب سياسية وطنية بغية تفعيل النظام السياسي البرلماني وتشكيل حكومة اغلبية وطنية بعيدا عن الولاءات الفرعية الثانوية وبعيدا عن الاجندة والتبعية الدولية والإقليمية.